وعبعه المضي ويامره بفعل المحظورات او يفعلها به ولا يرتفع الاحرام بشيء من ذلك ويلزمه مبادرة اجابته فيحصل التحلل بشروع الحلق على
المعتمد لكن مر في مبحث ان محل جواز حلقه حيث لم ينقص به قيمته او تمتع والا نص عليه تقصير ثلاث شعرات فقط وحينئذ فيجب هنا
الاقتصار على الثلاث والامر بالتحلل لا يقتضي الا ما يتوقف عليه وهو تقصير ثلاث شعرات فقط وقول الطاوسي ليس له ان يتصرف في
شعره بحلق او تقصير بغير اذن سيده لانه ملكه محمول على حلق او تقصير ينقص قيمته او يفوت التمتع بالامة والا فاطلاقه ضعيف بل شاذ
وان اقره القمولي ويجري ذلك في حلقه في غير النسك بنسبته لو امره بالتحلل فلم يتحلل فله ان يفعل به المحظورات والاثم على القن فقط لبقا
احرامه اذ لا يزول الا بما مر من الحلق مع النية ومن ثم قال الامام قولهم له تحليله مجاز عن المنع من المضي واستخدامه فيما يحرم على المحرم فان
قلت قياس ما ذكروه في الممتنعة عن الغسل من نحو الحيض من انه يغسلها مع النية او عدمها انه هنا اذا امتنع يحلق راسه مع النية او عدمها
فلا يجوز له فعل المحظور به قبل ذلك قلت الفرق ان الحلق هنا صورة محرم فلم يوثر مباشرته بخلاف الغسل ثم ان فهم كلامهم ان له امره بالذبح
او منع بوجه حلالا بالنسبة لغير القن وهو متجه ولا نظر لبقا احرامه لانهم نزلوا امتناعه منزلة تحلله حتى ابيح للسيد اجباره على فعل المحرمات
ويدل عليه هذا النص بل جواز وطء الزوجة اذا امرها بالتحلل فابت كما سياتي وجواز وطء الامة اذا امرها سيدها فابت كما صرح به ولذا
حلق بنية التحلل تحلل وان لم يعلم لان منافعه لسيده وقد يستعمله في محظورات الاحرام ويتجه انه لو جن وايس من افاقته انه يحلله بل يبقى
على احرامه وان جاز له استخدامه فيما يحرم على المحرم فاذا افاق او مات عومل معاملة المحرم ويقضي نذره اي الرقيق المكلف النسك
بغير اذن من سيده ويجزيه فعله مع رقه وان لم ياذن له سيده كما يصرح به كلام المجموع وان عصى وذكروا في الاعتكاف ما يويده
خلافا لمن اشترط في الاجزاء عن النذر وقوعه باذن السيد والاجير المانع الرابع الزوجية فيسن له اي للزوج ان يحج بزوجته
للاتباع كما في الصحيحين ولان فيه تحصيل عبادة لهما ولغيره مما لا يطلع عليه غيرها من باطن امره فعلى الاول كالحج في ذلك كل سفر لعبادة
وعلى الثاني لا فرق بل حيث جاز له السفر واحتاج لمن يقوم بما ذكر سن له استصحابها ولعل هذا اقرب ومثلها فيما ذكر السرية وقد مر
هذا البحث مستوفا اول الكتاب ويسن لها كما قال الشيخان خلافا لمن قال يجب واعتمده السبكي والاذرعي انه يجب عليها ان لا تحرم بنسك
بغير اذنه ان كانت حرة واحرمت بفرض وقد سبق الفرق بينها وبين الامة والزوجة اول الكتاب والا بان كانت امة وحرة احرمت
بنفل وجب استيذانه اي الزوج شابة كانت او عجوزا مع سيدها ان كانت امة اتفاقا لان لكل منهما حقا والفرق بينها هنا وحرمة
صوم الفرض الموسع الا باذن الزوج مع ان الصوم ليس فيه سفر ان الحج اشد تشبثا من غيره وان الصوم من شانه التكرر فلو جاز بغير اذن
الزوج لشق عليه بخلاف الحج فانه مرة في العمر اصالة فسومح فيه وسيعلم ان الزوج منع زوجته من الاحرام ولو بفرض الاسلام خلافا للائمة

الثلاثة

٤٦٥
بلغ مقابلة

الثلاثة كاكثر العلماء رضي الله عنهم لما ياتي انه على التراخي بخلاف الحج ومثله النذر بتفصيله السابق اول الكتاب ومتى لم تستاذنه
في النسك فله وان تعذر وطؤها او استمتاعه لنحو ظهار كما سبق تحليلها وان لم يبق عليها الا نحو طواف الركن كما اقتضاه اطلاقهم وان نظر
فيه الاذرعي لان حقه فوري سابق والنسك موسع موخر ويخالف الصلاة والصوم لطول مدته واحتياجه للخروج من المنزل وقيل ليس له
تحليلها من الفرض قياسا على المفروض من الصلاة والصوم ولخبر لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وفرق الاول بما مر واجاب عن الحديث بانه
محمول على انه نهي تنزيه وعلى غير الزوجات كالبنت والاخت لانه لم يتعلق بهن حق فوري او ان المراد لا تمنعوهن من مساجد البلد للصلوات
وهذا هو ظاهر سياق الخبر فاندفع قول الماوردي وان نقل عن الجمهور انه محمول على مساجد النسك يعني الحج والعمرة ومما يويده خبر البيهقي
بسند لم يضعفوه انه صلى الله عليه وسلم قال في امراة لها زوج ولها مال ولم ياذن لها زوجها في الحج ليس لها ان تنطلق الا باذن زوجها نعم الاولى له ان
ياذن لها في الاتمام كما مر نظيره في السيد والولي لان الحج لازم لها ولو في الجملة بخلاف القن وتحليلها كالعبد بان يامرها بالتحلل ولا يجوز لها اي
الحرة والامة ان تتحلل بغير امر الزوج كما مر عن المجموع قال السبكي وفيه نظر اذا قلنا بعصيانها بالاحرام لان الاقلاع عن المعصية واجب
واذا لم يمكنها منه صار كمن توسط ارضا مغصوبة وقلنا لا خلاص له عن المعصية ويبعد ان يقال ان الاحرام معصية واستدامته ليست
بمعصية قال الزركشي ليس كالعاصي لانه لا يمكنه الخلاص الا بالخروج اذا تعذر استرسال المالك وهنا يجوز ان يرضى الزوج بالدوام وليست
على يقين من المنع وتعاطي المفسد قبل تحقق تعينه ممنوع انتهى ومر في القن ما يعلم منه الجواب عن ذلك ما لم يكن لها حبس نفسها لقبض المهر
فانها لا تمنع عن السفر في هذه الحالة فاذا احرمت لم يكن له تحليلها او يكن في نحو نذر معين وقع قبل النكاح مطلقا او بعده لكن باذنه فليس له
تحليلها ولا منعها من الاحرام حينئذ كما نقل عن الام ومر بحثه الاسنوي اخذا من كلامهم في نظير ذلك من نذر الاعتكاف والصوم او تسافر معه
وتحرم بحيث لم يفوت عليه استمتاعا بان كان محرما ايضا فليس له تحليلها كما لا يمنع السيد عبده من صوم تطوع لم يفوت عليه امر الخدمة ذكره الزركشي
قال وهذا قياس المذهب وان قال الماوردي بخلافه واعترض بما مر الجواب عنه اوائل الكتاب واستثنى ايضا لو قال طبيبان عدلان ان لم تحج
هذا العام عضبت فلا منع ولا تحليل على الاوجه لان الحج صار فوريا في حقها من غير سببها وبه فارق ما مر ويانى في بعض صور النذر والقضا
فاندفع ما للزركشي هنا واعترض بعضهم ذلك بان قول الطبيب انما يفيد الظن وتفويت حق الزوج محقق فكيف يفوت محقق لمظنون على
ان الحج لا يفوت اذ لو ماتت فعل او قضي عنها بخلاف حق الزوج انتهى واعترض بانه لا معنى له وليس كذلك بل هو قوي يحتاج الجواب عنه وكانه
ان قولهما وان كان ظنيا لكن نزله الشارع منزلة اليقين والقضا بعد الموت قد لا يقع مع ان الزوج يمكنه استمتاعه بها فلا يفوت وبتقديره
فلا بعد في احتماله لتحصيل هذا الامر المهم العسر القضاء والتدارك وفي منعه من القضاء وجهان قال في المجموع وينبغي جواز منعه انتهى

Copyright © King Saud University